عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة
وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير
في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة
وابو عبيدة بن الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وفي
الاصابة عن الامام احمد والنسائي وغيرهما انه لم يرو
لاحد من الصحابة ما روي لعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وانظر من الافضل من هؤلاء ومن يليه ان كان قال في ما رايته
وبشرهم من التبشير وهو الاخبار بما يتغير به بشرة الوجه
من خير وقد يستعمل في الشر ومنه فبشرهم بعذاب اليم **ونبأهم**
اي اخبرهم معطوف على ما قبله عطف عام على خاص **بشير**
هو المخبر عن الله تعالى وبترك الهمز هو المختار كما في القاموس
والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونكره للتعظيم
بجنات النعيم متعلق بكل من بشر ونبأ على طريق التنازع
المستطاب من استطاب الشيء وجده طيبا كما في القاموس
وفرض اي لازم **حبهم** اي ودهم **والكف عنهم** اي عما جرى
بينهم من قول او فعل اي وتكف عن ذكر الصحابة الا بخير لما
ورد من الاحاديث الصحيحة في مناقبهم ووجوب الكف
عن الطعن فيهم كقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه ولقوله عليه الصلاة والسلام اكرموا اصحابي
فانهم خياركم ولقوله عليه الصلاة والسلام الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم

ومن ابغضهم

بلغت مقابلة على خط المصنف

ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه
ثم في مناقب كل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن
والحسين وغيرهم من اكابر الصحابة رضي الله عنهم احاديث
صحيحة **وتاويل** ما وقع بينهم من **الملاحم** جمع ملحمة وهو
القتال بانه صدر عن اجتهاد **والضراب** بالضاد
المعجمة كذا في النسخة التي بيدي من هذه المنظومة وهو
خطأ لان الضراب مصدر ضرب الفحل ضرابا نكح وهو غير
صحيح هنا فلو قال وتاويل الملاحم والسباب من السب
بمعنى الشتم لكان صوابا وما وقع بينهم من المحاربات
والمنازعات فله محامل وتاويلات فسبهم والطعن
فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف
عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وبالجملة لم
ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز
اللعن على معاوية واضرابه لان غاية امرهم البغي
والخروج على الامام وهو لا يوجب اللعن وانما اختلفوا
في يزيد بن معاوية حتى ذكر في الخلاصة وغيرها
انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة
وما نقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من
اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه
غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر
بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه واتفقوا على جواز اللعن

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)